في جميع الاعصار وللشافعي قول انه لا يصح لانه من ضمان ما لا يجب بعد اما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الحق لا ينتقل
عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن
ذمته الا بالاداء مع قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابي ثور وداود انه يسقط
فالاول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والاول محمول على حال اهل الدين والورع والثاني محمول على حال غيرهم
ويصح ان يكون الامر بالعكس لان الضامن اذا كان يخاف الله فكان صاحب الحق وصل
الى حقه بخلاف العكس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الميت لا تبرأ ذمته من
الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحي مع قول احمد في احدى روايتيه انه يبرأ فالاول
مشدد على الميت محمول على حال الاصاغر من العوام والثاني مخفف عليه محمول على
حال اهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك واحمد ان ضمان المجهول جائز وكذلك ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي
في المشهور ان ذلك لا يجوز كالابراء من المجهول فالاول مخفف محمول على حال اهل الدين
والورع في المسامحين والثاني مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك ممن اذا وعد
اخلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
وابي يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف وفاء للدين الذي عليه جاز ضمان
الدين عنه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه فالاول مخفف ووجهه انه من
افعال الخير وفي السنة ما يؤيده وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات
وعليه دين لم يخلف له وفاء حتى يقول احد من الصحابة صل يا رسول الله وعلي وفاؤه
والثاني مشدد ووجهه تقبيح شأن الدين في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ
الحديث للقائل به وذلك لئلا يتساهل الناس في الوفا اعتمادا على اخوانهم
واصدقائهم فيحال بين اصدقائهم واخوانهم وبين الوفا فتعارض فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب
مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لورثته
او بعضهم اضمن عني ديني والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة
لم يلزم الكفيل شيء فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول الطالب للضمان والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب الوفا بحق اخيه المسلم

ثم

ثم ان شاء الطالب قبل ذلك وان شاء لم يقبل وهو خاص باهل الدين والورع الطالبين
للثواب الاخرة ووجه الثاني ان ما كد مشروعية الوفا بحق اخيه المسلم لا يكون الا
اذا طلب ذلك فقد يهرب من المنة عليه او على المضمون ثم يسامح المديون في الدنيا
والاخرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة كفالة البدن عمن ادعي عليه مع قول
ابي حنيفة بعدم صحتها فالاول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طريق الى تخليص الحق الذي لاخيه فان المديون لما من
فاصر بدين نفسه ربما الخير ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك انما ورد ضمان
الدين لا البدن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المكفول لو تغيب او هرب
فليس على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره بغيبته
امهل عند ابي حنيفة مدة السير والرجوع بالكفيل فان لم يات به حبس حتى ياتي به مع
قول مالك واحمد انه اذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقا
فالاول مخفف على الكفيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
انه لم يلتزم المال وانما التزم احضار المدين فقط لا سيما ان كان الكفيل فقيرا جدا
والمكفول عليه دين ثقيل كالف دينار مثلا فان العقل يقضي بان الكفيل لم يسود ون
المال جزما ووجه الثاني انه يتسبب في اطلاق المكفول من يد خصمه بضمان احضاره فكان
عليه المال على قاعدة التغريم بالسبب وذلك احوط في دين الكفيل لا سيما ان كان
من كرام الناس الذين حضروا في قضية كفى صاحبها مونتها فان الذمي يتبعا دوالي انه
دخل بكفالة البدن في وزن المال على عادة السابقة ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه لو قال ان لم احضره به غدا فانا ضامن ما عليه فلم يحضره به او مات المطلوب
ضمن ما عليه مع قول الشافعي ومالك انه لا يضمن فالاول مشدد على من ضمن احضار
المديون وهو خاص باهل الدين والورع الموفين بما يقولون والثاني مخفف عليه
وهو خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
ومحمد بن الحسن انه لو ادعى شخص على اخر مائة درهم فقال شخص ان لم يوف بها غدا
فعلي المائة فلم يوف بها لم تلزمه المائة مع قول ابي حنيفة واحمد انها تلزمه فالاول
مخفف على ملتزم الوفا والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
انه وعد والوفا بالوعد خاص وجوبه بالاكابر فيحمل على حال احاد الناس كما ان قول
ابي حنيفة واحمد محمول على حال كمل المؤمنين من اهل الدين والورع القائلين بوجوب

Copyright ... University